

المغنى

تأليف الشيخ الامام العلامة والخبر المدقق الفهامة شيخ الاسلام . وفق الدين
﴿ أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ﴾ المتوفي سنة ٦٢٠
على مختصر ﴿ أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الحرقي ﴾
ويليه

الشرح الكبير

على متن المغنى تأليف الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقدوة الانام بقية السلف
الكرام ﴿ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد
أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ﴾ المتوفي سنة ٦٨٢
كلاهما على مذهب امام الأئمة ومحى السنة الامام ﴿ أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه وعنهم وجزاهم عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء
الجزء الاول

﴿ تنبيه ﴾ وضعا كتاب المغنى في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي

للتوزيع والنشر

المعنى
و
الشرح الكبير

طبعة جديدة بالأوفست
بعناية

جماعة من العلماء


١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

ترجمة

صاحب المغني الشهير، وصاحب الشرح الكبير

والتعريف بالكتابين



﴿ ترجمة الشيخ الموفق مؤلف المغني ﴾

﴿ جمع لنا هذه الترجمة فقيه الحنابلة في ديار الشام صديقنا الاستاذ الشيخ عبدالقادر بدران ﴾
هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالح
الفقيه الزاهد الامام شيخ الاسلام وأحد الاعلام موفق الدين أبو محمد ولد في شعبان سنة إحدى
وأربعين وخمسمائة بجماعيل وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين فقرأ القرآن وحفظ مختصر الحرقى
واشتغل وسمع من والده وأبي المكارم بن هلال وأبي المعالي بن صابر وغيرها ، ورحل إلى بغداد
هو وابن خالته الحافظ عبدالغني سنة إحدى وستين وخمسمائة وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق
وابن البطي وسعد الله الدجاني والشيخ عبدالقادر الجيلاني وابن تاج القراء وابن شافع وأبي زرعة
ويحيى بن ثابت وخلق كثير وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ مدة يسيرة فقرأ عليه متن الحرقى ثم
توفي الشيخ ولازم أبا الفتح بن المنى وقرأ عليه المذهب والخلاف والاصول حتى برع ، وأقام ببغداد
نحو من أربع سنين هكذا ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي ثم رجع إلى دمشق ثم عاد إلى بغداد
سنة سبع وستين كذا قال سبط ابن الجوزي

وذكر الناصح بن الحنبلي أنه حج سنة أربع وسبعين ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها
سنة فسمع درس ابن المنى الحنبلي ، قال ابن الناصح وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة ثنتين وسبعين
واشتغلنا جميعا على الشيخ أبي الفتح ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب (المغني في شرح
الحرقى) فبلغ الأمل في إتمامه وهو كتاب بليغ في المذهب عشر مجلدات بخطه نعب عليه وأجاد فيه
وجمل فيه المذهب ، وقرأه عليه جماعة وانتفع بعلمه طائفة كثيرة . قال ونشأ على سمته أبيه وأخيه
في الخير والعبادة ، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم

وقال سبط ابن الجوزي كان إماما في فنون^(١) ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد أزهده
ولا أروع منه ، وكان كثير الحياء عزوفا عن الدنيا وأهلها ، هينا لينا متواضعا محبا للساكنين ،
حسن الاخلاق ، جوادا سخيا ، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة ، وكان النور يخرج من وجهه ،
كثير العبادة يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن ، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعا
لسنة ، قال السبط المذكور وكان يحضر مجالسي دائما في جامع دمشق وقاسيون . وقال أيضا شاهدت
من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيه العماد ما ترويه عن الصحابة والاولياء والافراد فانساني حالم
أهلي وأرطاني ، ثم عدت اليهم على نية الاقامة ، عسى أن أكون معهم في دار المقامة

وقال ابن النجار كان الشيخ موفق الدين امام الحنابلة بالجامع وكان ثقة حجة نبيل غزير الفضل
كامل العقل شديد التثبت دائم السكون حسن السمعة نزيها ورعا عابدا على قانون السلف ، على

(١) لعله سقط من هنا وصف للفنون بكونها كثيرة أو عديدة

وجبه النور ، وعليه الوقار والهيبه ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه . صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف ، وقصده التلامذة والاصحاب وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره ، وكان حسن المعرفة بالحديث ، وله يد في العربية

وقال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه : هو إمام الأئمة ، ومفتي الامة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخطاطر العاطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الامصار ، وضنت بمثله الاعصار ، قد أخذ بمجامع الحقائق العقلية والعقلية ، فأما الحديث فهو سابق فرسانه ، وأما الفقه فهو قارس ميدانه ، أعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير وصار في آخر عمره يقصده كل أحد وكان كثير العبادة دائم التهجده ، لم نر مثله ولم ير هو مثل نفسه

وقال أبو شامة : كان شيخ الحنابلة موقد الدين إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتباً حسناً في الفقه وغيره ، عارفاً بمآني الاخبار والآثار ، سمعت عليه أشياء ، وكان بعد موت أخيه أبي عمر هو الذي يؤم بالجامع المظفري ويخطب يوم الجمعة إذا حضر ، فان لم يحضر فعبد الله بن أبي عمر هو الخطيب والامام . وأما في محراب الحنابلة في جامع دمشق (هو عند باب المأذنة الغربية) فان الموفق كان يصلي فيه إذا كان في البلد ، وإذا مضى الى الجبل صلى العباد أخو الحافظ عبدالغني المقدسي وبعد موت العباد كان يصلي فيه أبو سليمان ابن الحافظ عبدالغني مالم يحضر الموفق ، وكان بين المشايخ ينتقل حذاء المحراب . وجاء مرة الملك العزيز بن الملك العادل (هو صاحب المدرسة العزيزية) يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ولم يتجاوز في صلاته ، وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة بمضي الى بيته بالصيف وبعده من قراء الحنابلة من قدره الله تعالى فيقدم لهم ما يتيسر بأكلونه معه

ومن أظرف ما حكى لي عنه أنه كان يجعل في عمامته ورقة مصرورة فيها رمل يرمل به ما يكتبه للناس من الفتاوى والاجازات وغيرها ، فاتفق أن خطفت عمامته ليلة من الليالي فقال لحاطفها : يا أخي خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها ورد العمامة أغطي بها رأسي وأنت في أوسع الحل مما في الورقة ، فظن الحاطف أنها فضة ورآها ثقيلة فأخذها ورد العمامة وكانت صغيرة عتيقة ، فرأى أخذ الورقة خيراً منها بدرجات ، فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف

وبلغني من غير وجه عن الامام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال : مادخل الشام بعد الازاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله . وقد أفرد الحافظ ضياء الدين المقدسي سيرة الشيخ في جزئين ، وكذلك أفردها الحافظ الذهبي

قال الضياء : كان رحمه الله اماماً في القرآن وتفسيره ، اماماً في علم الحديث ومشكلاته ، اماماً في الفقه أو حد زمانه فيه ، اماماً في علم الخلاف أو حد زمانه في الفرائض ، اماماً في أصول الفقه ،

اماما في النحو ، إماما في الحساب ، اماما في النجوم السيارة والمنازل . قال ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح ابن المني : اسكن هنا فان بغداد مفتقرة اليك وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك . قال وكان شيخنا العاد بعظم الشيخ الموفق تعظيما كثيرا ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم ، وسمعت الامام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمه بغداد يقول : ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا الموفق : وسمعت أبا عمرو بن الصلاح المفتي يقول : ما رأيت مثل الشيخ الموفق . وقال الشيخ عبد الله اليونيني : ما اعتقد أن شخصا ممن رأيت حصول له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواء ، فانه رحمه الله كان كاملا في صورته ومعناه من الحسن والاحسان ، والحلم والسؤدد ، والعلوم المختلفة ، والاخلاق الحميدة ، والامور التي مارأيتها كملت في غيره . وقد رأيت من كرم أخلاقه ، وحسن عشرته ، ووفور حلمه وكثرة علمه ، وغزير فطنته ، وكآل مروءته ، وشدة حيائه ، ودوام بشره ، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها ، والمناصب وأربابها ، ما قد عجز عنه كبار الاوليا . فان رسول الله ﷺ قال « ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة أفضل من أن يلهمه ذكره » فقد ثبت بهذا أن الهام الذي ذكر أفضل الكرامات ، وأفضل الذكر ما يتعدى نفعه الى العباد ، وهو تعليم العلم والسنة ، وأعظم من ذلك وأحسن ما كان جبلة وطبعاً^(١) كالحلم والكرم والعقل والحياء ، وكان قد جبلة الله على خلق شريف ، وأفرغ عليه المكارم افرافا وأسبغ عليه النعم تطوف به في كل حال ، قال وكان لا يكاد يناظر أحدا إلا وهو يتبسم حتى قال بعض الناس هذا الشيخ يقتل بتبسمه خصمه . قال : وأقام مدة بعمل حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق يناظر فيها بعد الصلاة ثم ترك ذلك في آخر عمره ، وكان يشتغل عليه الناس من بكرة الى ارتماع النهار ، ثم يقرأ عليه بعد الظهر إما الحديث وإما من تصانيفه إلى المغرب ، وربما قروي . عليه بعد المغرب وهو يتعشي وكان لا يرى لاحد ضجرا وربما تضرر في نفسه ولا يقول لاحد شيئا

ذكر شيء من كراماته

قال سبط ابن الجوزي : حكى أبو عبد الله بن فضل الاعناني قال : قلت في نفسي لو كان لي قدرة لبنيت للموفق مدرسة وأعطيته كل يوم ألف درهم قال فجننت بعد أيام فسلمت عليه فنظر الي وتبسم وقال : اذا نوى الشخص نية كتب له أجرها

وحكى أبو الحسن بن حمدان الجراعي قال : كنت أبغض الخنابلة لما يشنع عليهم من سوء الاعتقاد فرضت مرضا شنج أعضائي وأقت سبعة عشر يوما لا أنحرك وتمنيت الموت فلما كان وقت العشاء جاءني الموفق وقرأ علي آيات وقال (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومسح على ظهري

(١) يعني ما صار بكثرة تعوده كالحلم والحياء وغيرهما من الاخلاق والطباع

فأحسست بالعافية وقام فقلت بإجارية انتعي له الباب فقال . أنا أروح من حيث جئت وغاب عن عيني فقامت من ساعتني الى بيت الوضوء فلما أصبحت دخلت الجامع فصليت الفجر خلف الموفق وصاحته فعصر يدي وقال : احذر أن تقول شيئاً قلت : أقول وأقول

قال قوام جامع دمشق : كان الموفق ليلة بييت بالجامع نفتح له الابواب فيخرج ويعود فتطلق على حالها وحدث العفيف كتائب بن أحمد بن مهدي البانيامي بعد موت الشيخ الموفق بإيام قال : رأيت الشيخ الموفق على حافة النهر يتوضأ فلما نوضأ أخذ قبضه ومشي على الماء الى الجانب الآخر ، ثم ليس القباق وصعد إلى المدرسة يعني مدرسة أخيه أبي عمر (بصالحية دمشق ويقال لها العمربة وهي الآن خراب) ثم حلف كتائب بالله لقد رأيتنه ومالي في الكذب حاجة وكنت ذلك في حياته ، فقيل له : هل رأيك ؟ فقال لا ولم يكن ثم أحد وكان وقت الظهر فقيل له : هل كانت رجلاه نفوس ؟ قال لا إلا أنه كأنه يعيش على وطاء قال الحافظ ابن رجب : قرأت بخط الحافظ الذهبي سمعت رفيقنا أبا طاهر أحمد الدريني سمعت الشيخ ابراهيم بن أحمد بن حاتم وزرت معه قبر الشيخ الموفق فقال سمعت الفقيه محمد اليوسفي شيخنا يقول : رأيت الشيخ الموفق يعيش على الماء .^(١)

وقال الامام شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي في آخر كتابه (المطلع على أبواب المقنع) في ترجمة الموفق ولد بقرية جماعيل بفتح الجيم وتشديد الميم من جبل نابلس من الارض المقدسة في شعبان سنة احدى وأربعين وخمسمائة ولما تزعم رحل في طلب العلم إلى بغداد ثلاث مرات للاخذ عن علمائها ثم رجع الى دمشق واشتغل بالاشتغال والتصنيف قال : وكان شديد التواضع حسن

(١) ورد في كتبنا أن عيسى عليه السلام مشى على الماء وكذا بعض الصالحين ، واذا كان هذا مخالفا لسنة الله تعالى في الاجسام فليس مخالفا لسنة في الأرواح فان لها قوة على التحليل والتكيب وجعل الكثيف من المادة لطيفا واللطيف كثيفا ، وإن أصحاب المذهب الروحاني من الافريج قد رووا أنه وقع لبعض الناس عندهم أن تجردت روحه من جسمه في مادة لطيفة وبقي جسمه حيا مستلقيا أمامه وهو يرى قلبه في جوفه بخفق فيه . ولكن وقع هذا بغير اختياره وكانت روحه المتجردة في شح من الاثير أو غيره ترى ما وراء جدران حجراته الخ فعمل هذا لا يستغرب من أصحاب الأرواح العالية ولا سيما عيسى الخلق من روح الله أن تصل إلى درجة القدرة على التجرد والتمثيل كما تمثل الملائكة . ومن فروع هذه النظرية النفوذ من الكنائف كما ينفذ الاثير والمشي على الماء والطيران في الجواء وما يسمونه طي الارض أي قطع المسافات الطويلة في المدة القليلة . وبه فسر بعض الصوفية حديث الامراء . واذكر على سبيل التقريب اتني أحييت مرة ليلة العيد كلمة التكبير والصلاة ثم خلوت بمد صلاة العيد في حجرة العبادة والمطالعة وطفقت أقرأ في كتاب التوحيد والتوكل من الاحياء فقلت علي الروحانية حتى شعرت بأنه لم يبق لي ثقل البتة وأتولي الوقيت نفسي من نافذة النرفة على الارض لا بصيبي اذي كاتي ريشة طائر . ثم زال هذا الشعور بالتدريج . وكتبه صححه احتجاجا على الماديين بما يلقون

الاخلاق والشيم؛ ذا رأي ومعرفة، قليل الاهتمام بالدنيا، مفوضاً أمره إلى الله، كثير التعبد حسنه
 ذا كرامات ظاهرة كثيرة فلذلك نفع الله الخلق به في حياته، وانصل النفع به بعد موته بتصانيفه،
 بحيث لا يكاد يستغني عنها أحد من أهل مذهبه، ثم قال توفي بدمشق ودفن بجبل قاسيون نحت
 المغارة المعروفة بمغارة التوبة انتهى ملخصاً

ذكر تصانيفه

قال الحافظ ابن رجب في طبقات الحنابلة: له التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعاً وأصولاً
 وفي الحديث واللغة والزهد والرفائق، وتصانيف في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة
 المحدثين مشحونة بالأحاديث والآثار بالاسانيد كما هي طريقة الامام أحمد وأئمة الحديث، ولم يكن
 يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم، وهذه طريقة أحمد والمتقدمين. وكان
 كثير المتابعة للمقول في باب الأصول وغيره، لا يرى اطلاق مالم يؤثر من العبارات، ويأمر بالاقرار
 والامرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تغيير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف،
 ولا تأويل ولا تعطيل.

فمن تصانيفه في أصول الدين (١) البرهان في مسألة القرآن جزء (٢) جواب مسألة وردت
 من صرخد في القرآن جزء (٣) الاعتقاد جزء (٤) مسألة العلو جزآن (٥) ذم التأويل جزء
 (٦) كتاب القدر جزآن (٧) كتاب فضائل الصحابة جزآن، وأظنه منهاج القاصدين في فضائل
 الخلفاء الراشدين (٨) رسالة الى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تحليل أهل البدع في النار (٩) مسألة
 في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

ومن تصانيفه في الحديث (١٠) مختصر العلال للخلال مجلد ضخم (١١) مشيخة شيوخه جزء
 (١٢) مشيخة أخرى أجزاء كثيرة خرجها

ومن تصانيفه في الفقه (١٣) المغني عشر مجلدات بخطه (١٤) الكافي أربع مجلدات (١٥) المقنع
 مجلد (١٦) مختصر الهداية لابن الخطاب مجلد (١٧) العمدة مجلد صغير (١٨) مناسك الحج جزء (١٩)
 ذم الوسواس جزء، وله فتاوى ومسائل منشورة ورسائل شتى، كثير، وله في أصول الفقه (٢٠) روضة المناظر
 وجنة المناظر، وله في اللغة والانساب ونحو ذلك (٢١) قنعة الارب في الغريب مجلد صغير (٢٢)
 التبيين في نسب القرشيين مجلد (٢٣) الاسبصار في نسب الانصار مجلد

وله في الفضائل والزهد والرفائق ونحو ذلك (٢٤) كتاب التوايين جزآن (٢٥) كتاب المتحابين
 في الله جزآن (٢٦) كتاب الرقة والبكاء جزآن (٢٧) فضائل عاشوراء جزء (٢٨) فضائل العشر جزء
 انتفع بتصانيفه المسلمون عموماً وأهل المذهب خصوصاً وانتشرت واشتهرت بحسن قصده
 واخلاصه في تصنيفها ولاسها كتابه (المغني) فانه عظم به النفع وكثر الشاء به عليه قال الحافظ الضياء:

رأيت الامام أحمد بن حنبل في النوم وألقى علي مسألة في الفقه فقلت: هذه في الحرقى فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الحرقى. قال ابن رجب: قرأت بخط الخانظ الذهبي قال سمعت الشيخ علاء الدين المقدسي قلت وقد أجاز لي المقدسي هذا قال: سمعت شيخنا أبا العباس أحمد بن تيمية قال الذهبي وأظني سمعت ذلك من شيخنا أبي العباس بن تيمية يقول: قال لي الشيخ ناج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام شيخنا يرسلني استعبر له المحلى والمجلى (كتابان لابن حزم في مذهب الظاهرية أحدهما متن والآخر شرح) من ابن عربي وقال: قال الشيخ عز الدين مارأيت في كتب الاسلام في العلم مثل المحلى والمجلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتهما وتحقيق مافيها ونقل عن ابن عبد السلام أيضا أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت نسخة من المغني عندي قال ابن رجب مع أنه بسامي الشيخ في زمانه^(١) اه فانظر الى الانصاف

وقال العلامة الاديب الشيخ محبي بن يوسف الصرصري الحنبلي من قصيدة طويلة يثني بها على الله عز وجل ويمدح النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ويذكر جماعة من التابعين وتابعيهم ويذكر الامام أحمد رضي الله عنه وجماعة من أصحابه:

وفي عصرنا كان الموفق حجة	على فقهه الثبت الاصول معولي
كفى الخلق (بالكافي) واقنع طالبا	(بمقنع) فقه عن كتاب مطول
واغنى (بغني) الفقه من كان باحثا	و(عمدته) من يعتمدها بمحصل
(وروضته) ذات الاصول كروضة	أماست بها الازهار أنفاس شمال
تدل على المنطوق أقوى دلالة	ونحمل في المفهوم أحسن محمل

وللشيخ موفق الدين نظم كثير حسن وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة وله مقطعات

من الشعر (منها قوله)

أفضل يا ابن أحمد والمنابا	شوارع يحترمنك عن قريب
أغرك أن تحطنتك الرزايا	فكم للموت من سهم مصيب
كووس الموت دائرة علينا	وما للمرء بد من نصيب
إلى كم يجعل التسويف دأبا	أما يكفيك انذار المشيب
أما يكفيك أنك كل حين	تمر بقبر خلّ أو حبيب
كأنك قد لحقت بهم قريبا	ولا يغنيك افراط النجيب

(١) أقول بل وصل الشيخ عز الدين الى درجة من الشهرة لم يصل اليها الشيخ الموفق فصار يلقب بسultan العلماء واتته اليه الرئاسة في مصر بلا نزاع من العلماء ولا من السلاطين والحكام واعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق

وله أيضاً :

أبعد يياض الشعر أحرر مسكنا
سوى القبر؟ إني إن فعلت لأحرق
بجبرني شبيبي بأني ميت
وشبكا وبنعاني إلي فيصدق
تخرق عمري كل يوم وليلة
فهل مستطيع رفو مايتخرق
كأنني بجسمي فوق نعشي ممدداً
فن ساكن أو معول يتخرق
إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا
وأدمعهم تنهل : هذا الموفق
وعيت في صدع من الأرض ضيق
وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق
وبحثو علي التراب أوثق صاحب
ويارب كن لي مؤنساً يوم وحشتي
فاني لما أنزلته لمصدق
وما ضرني آني إلى الله صائر
ومن هو من أهلي أبر وأرفق
ومن كلامه أيضاً ما ذكره أبو شامة وهو

لا تجلسن بياب من
يا أبي عليك دخول داره
وتقول حاجاتي اليه
يعوقها إن لم أداره
أتركه واقصد ربها
تقضى ورب الدار كاره

تفقه على الموفق خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر شارح المقنع وغيره وسمع منه الحديث خلائق من الأئمة والحفاظ وغيرهم وحدث ببغداد وغيرها . وكانت وفاته يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وثمانمائة بمنزله بدمشق ، وصلي عليه من الغد وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به ، وكان اجتمع عظاما امتد الناس في طرق الجبل فلوؤوه
كان للموفق أولاد ذكور وإناث مائة كلهم في حياته ، ولم يعقب من أولاده سوى ولد يقال له عيسى فانه خلف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه (قلت لئن انقطع عقبه من الاولاد فلم ينقطع أثره من العلم)

قال الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي برقي الموفق

لم يبق لي بعد الموفق رغبة
في العيش ان العيش سم منعم
صدر الزمان وعينه وطراره
والعالم والزاهد المتورع (١)
بجر العلوم أبو الفضائل كلها
شمل الشريعة بعده لا يجمع
كان ابن أحمد في مقام محمد
ان هالمهم أمر اليه يفرعوا

(١) كذا وأما تيم وزنه باشباع ضمة ميم العالم كما أشيع مدلوله من العلم وكان له أن يقول

* والزاهد العلامة المتورع *

فبين مشكله ويوضح سره
 يبصرة بجلو الظلام ضياؤها
 فاليوم قد أضحى الزمان وأهله
 والعلم قد أمسى كأن بواكيا
 وتعطلت تلك المجالس واتققت
 هيئات بعدك باموفق ترتجي
 لله درك كم لشخصك من يد
 قد كنت عبداً طالعالاتني
 كم ليلة أحييتها وعمرتها
 تتلو كتاب الله في جنح الدجى
 لو كان يمكن من فدائك رخصة
 ويذب عن دين الاله ويدفع
 تبدي العجائب نورها يتشعشع
 غرضا لكل بلية تنوع
 تبكي عليه وجسه متقطع
 تلك المحافل ليتها لو ترجم
 للناس خيراً أو مقالا بسم
 بيضاء في كل الفضائل ترتع
 عن باب ربك في العبادة توسع
 والله ينظر والخلائق هجم
 كزبور داود النبي ترجم
 لفدتك أفئدة عليك تقطم

﴿ التعريف بالشرح الكبير وترجمة مؤلفه ﴾

كتبه لنا صديقنا فقيه حنابلة الشام الاستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران
 صاحب كتاب (المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل)

﴿ الشرح الكبير المسمى بالشافي شرح المقنن ﴾

هذا الكتاب تصنيف الامام عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، جعله مصنفه
 شرحاً لكتاب عمه المسمى بالمقنن وقال في خطبته : اعتمدت في جمعه على كتاب المغني وذكرت فيه من
 غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من
 الأدلة وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنتني عزوه . هذا كلاله وبالجملة فطريقته فيه أنه يذكر
 المسئلة من المقنن فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها ويذكر ما لكل من دليل،
 ثم يستدل ويعلل للمختار ويضيف دليل المخالف فمسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهاد مقيد بمذهب
 الامام أحمد . هذا ما دخلته في المدخل

﴿ ترجمة الشارح ﴾

قال البرهان ابراهيم بن مفلح في (المقصد الارشد) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
 المقدسي ثم الصالحى الامام الفقيه الزاهد الخطيب قاضي القضاة شمس الدين سمع من أبيه الشيخ أبي
 عمر وعمه الشيخ موفق الدين وعني بالحديث وكتبه بخطه الاجزاء والطباقي وتفقه على عمه فقرأ عليه
 المقنن وأذن له في اقراءه واصلاح ما يراه فيه . وشرحه في عشر مجلدات مستمداً من المغني وأخذ الاصول

عن السيد الآمدي . درس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً وانتفع به الناس وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه وكان معظماً عند الخاص والعام وأقْد أثني عليه الأئمة منهم اسماعيل بن الحجاز والذهبي وكان الشيخ محبي الدين النووي يقول هو أجل شيوخه وهو أول من ولي قضاء الخنابلة بالشام فوليه مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ولم يتناول عليه معلوماً في عمره ثم عزل نفسه وبقي قضاء الخنابلة شاغراً مدة حتى وليه ولده نجم الدين وكان رحمة المسلمين ولولاه لراحت أملاك الناس لما تعرض لها السلطان فقام فيها قيام المؤمنين وأثبتها لهم وعاداه جماعة الحكام وعملوا في حقه المجهود وتحدثوا فيه بما لا يليق ونصره الله عليهم بحسن نيته وبكفائه هذا عند الله تعالى

أخذ عنه العلم جماعة منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ مجد الدين اسماعيل بن محمد الحراني وكان يقول ما رأيت عيناي مثله وحدث عنه أبو عبد الله بن الحجاز وأحمد بن عبد الرحمن الحريري وغيرهم توفي ليلة الثلاثاء، سلخ ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وسمائة ودفن من الغد عند والده بسفح قابسون^(١) وكانت جنازته حافلة لم ير من دهر طويل مثلاً انتهى

كلمة في فوائد كتابي المغني والشرح الكبير

يقول محمد رشيد رضا صاحب منار الاسلام :

كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في تفضيل كتابي المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق على غيرها من كتب الفقه الاسلامي قبل أن أراها ، فدعنتي الرغبة في تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مراراً للنظر في الكتابين ، وقرأت عدة مسائل من كل منهما رأيتها كافية في معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم ، وعلمت أن العلماء الذين قالوا إن ابن عبد السلام وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق لم يقولوا إلا الحق

فاما كتاب المحلى فهو كتاب اجتهاد مطلق وصاحبه أبو محمد ابن حزم امام الظاهرية في عصره ، وهو صاحب القلم السيل واللسان الفصيح والحجة الناهضة ، والعارضة التي تأتي المعارضة ، ولولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة اصحاب الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه ، وكثر الانتفاع بالمحلى وغيره من كتبه ، فهو يذكر المسألة ويستدل عليها ، ويرد على المخالفين فيها ، على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة ، أو البراءة الاصلية ، ولكنه لا يكتفي بمقارنتهم بالدليل ، بل يرميهم بالجهل والتضليل ، غير هيب لعلو أقدارهم ، ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم ، واذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الاسلام فلا بد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز بن عبد السلام ، ولا بد أن يطبعوه في يوم من الايام

«١» تقدم في ترجمة الموفق أنه قاسيون فهل هذا غير ذلك ؟

وأما المغني فصاحبه الموفق فقيه حنبلي ، وهو مع ذلك محدث أثري ، وقد ألف عدة كتب في فقه الحنابلة ، وأراد أن يكون كتابه المغني في فقه المسلمين كافة ، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين وعلماء الامصار المشهورين ، كالأئمة المتبوعين ، وبحكي أدلة كل منهم ، وإذا رجح مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا ينتقص غيرهم ، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلتهم ، ولا على تكلف الطعن فيها كما يفعل أهل الجود من المقلدين ، فاللزيم الاولي لكتاب المغني أنه لخص لنا مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في أمهات الاحكام ومهمات المسائل فأغنانا عن مراجعة كتب المذاهب الكثيرة فيما يحتاج إلى الوقوف عليه منها ، وعن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصحابة والتابعين ومسائل الاجماع والخلاف ، على أن المصنفات التي تتوسع في رواية هذه الآثار لم تطبع ونسخها الخطية قليلة الوجود كصنفات ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والاثرم وابن المنذر ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة والخلاف منها مالا تذكر فيه الأدلة ، ومنها ما يذكر فيها ما يؤيد مذاهب مصنفها وبضعف المذاهب المخالفة لها ولو بضرور من التأويل والتعريف وتضعيف الاحاديث التي لا توافق مذهب المؤلف وإن كانت صحيحة أو حسنة إن أمكن ، وتقوية الاحاديث التي توافقه وإن كانت ضعيفة أو السكوت عن نقل الطعن فيها ، وصاحب المغني لا يعتمد مثل هذا ، فهو يرجح ما يعتقد رجحانه من أدلة الحنابلة ولا يتكلف الطعن في أدلة من خالفهم ، ولولا هذا وذاك لما فضله ابن عبد السلام على كتب الشافعية وكان من أجل علمائهم وهي التي يشهد لها من لم يعرف من مزايا تحريرها ما يعرفه هو بأنها فاقت كتب سائر المذاهب في دقة التحرير والاستدلال ، والحزم بالصحيح من الاقوال ، وكان يعتمد على مراجعته في الفتوى إذ صار يقني بالدليل ويسلك سبيل الاجتهاد عرفت المغني فتمت لو يسخر الله تعالى من بطعه ليعم نفعه الذي هو عندي فوق ما كان عند العزيز بن عبد السلام ، وكان صديقنا حسن باشا عاصم خادما لامة والملة رحمه الله تعالى يقول : اذا يسر الله لنا طبع كتاب (المحكم لابن سيده) فانتى أموت آمنة على اللغة العربية أن يموت — ذلك لما سمعته من امام اللغة في هذا العصر الشيخ محمد محمود الشنقيطي رحمه الله من الثناء على المحكم وعلى النسخة الصحيحة الموجودة منه في المكتبة المصرية — وكان كلما قال لي هذه الكلمة أقول له . واذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من بطعه فأنا أموت آمنة على الفقه الاسلامي أن يموت . ثم مازات أفكر في السعي لطبعه إلى أن هداني الله تعالى إلى تبليغ أمنيته هذه إلى السلطان عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل امام نجد وملحقاتها^(١) فباقت عنه (أولا) أنه أيد الله تعالى به العلم والدين ، وأعز بسيفه الاسلام والمسلمين ، عازم على طبع هذا الكتاب مع كتب أخرى لاهياء العلم وتوسيع نطاقه في بلاده — ثم خاطبني هو (آخراً) في طبعه مع كتاب الشرح الكبير ، وطبع تفسير ابن جرير وابن كثير ، وكتب أخرى من كتب السنة والفقه ونلا ذلك ارساله المغني والشرح الكبير للمقع ليطبعها معا مع غيرها مما عزم

(١) أعدنا طبع هذا بعد أن جملة الله تعالى ملك الحجاز ونجد والعسير أيضا

على طبعه ، وقد شرعنا في طبعهما والمطبعة غير مستعدة لانجاز مطبوعات كبيرة كثيرة فأخذنا في اعدادها لذلك وسيحصل المراد عن قريب بفضل الله تعالى وقوته (١) وانا وقد نجز الجزء الاول من الكتابين نبين بالايجاز فوائدهما للامة الاسلامية وكونهما في الفقه الاسلامي العام لاققه الحنابلة وخدم فنقول :

﴿ تحقيق الحق في اختلاف الامة وسيرة الأئمة ﴾

قال تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ، ولم يكن شيء أبغض اليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولوفي الامور العادية ، ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) خص الاختلاف المذموم في الاسلام بما كان عن تفرق أو سبباً للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ، وحكموا الاعتصام فيها بالماثور من غير تأويل ، وخصوا الاجتهاد بالاحكام العملية ، ولا سببا للمعاملات ، وكان بعضهم بمنزلة من خلفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه

ثم ان كثيراً من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الاحكام رحمة بهذه الامة ، وتحقيقاً ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، ويتقوا ما حذر الله تعالى في كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الامم السابقة دينها ودنياها ، وأندرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا — إلى قوله — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقد وجد في بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الالسنه وهو « اختلاف أمي رحمة » ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل اليها — احتراماً لمن ذكروه في كتبهم بالقبول أو التسليم ، وحرصاً على العمل بمعناه .

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة ، وشدد كل منهم في تحميم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمتبعين اليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ، وكان من مناظراتهم في ذلك ومن طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها كالأحبار. للقرظي ، وصار بعض المسلمين اذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الأجرى بينهم وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الاصول وفي الفروع ماسود صحف التاريخ على ان الخلاف في الفروع أهون وأقل شراً ، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد ، ولكننا لانزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى . من ذلك أن بعض الحنفية من الاتقانيين سمع رجلاً

يقراً الفأنحه وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت. وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصلى لرفعه إياها في التشهد ، وقد بلغ من ايداء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية الى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له : اقسام المساجد بيننا وبين الحنفية فان فلانا من فقائهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الايام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية وقول بعضهم لا يصح لانها تشك في ايمانها يعني ان الشافعية وغيرهم من الاشعرية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله . وقول آخرين بل يصح نكاحها قياساً على الذمة !

فأين هذا التعصب والايذاء والتفريق بين المسلمين بالأراء الاجتهادية من نسهل السلف الصالح وأخذهم بما أراد الرمن من اليسر في الشرع وانتفاء الحرج منه ، واقائهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر مارآه أقرب الى النصوص أو الى حكمة الشارع ، حتى كان أشهر الائمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها ، فيقول أحدم أكره كذا ، أو أستقبحه ، أو أخشى أن يكون كذا ، أو لا ينبغي أولاً يصلح أولاً يعجبني أو لا أحبهُ أولاً أستحسنه ، ويقول في مقابل ذلك بفعل السائل كذا احتياطاً أو أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إليّ أو هذا أحسن . هكذا كان يقول الامام أحمد في المسائل الاجتهادية أو فيما لا نص صحيحاً صريحاً فيه من الكتاب أو السنة ويؤثر نحوه عن غيره ، ولكن مدوني المذهب جعلوا هذه التعمق والورع في التشريع قواعد في أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال . وصارت الحنابلة فرقة ذات مذهب مستقل في الفروع ، بل صار المتكلمون يعدونهم فرقة مستقلة في أصول العقائد أيضاً ، وإنما كان الامام أحمد رحمه الله تعالى إماماً لجميع أهل السنة في الاصول والفروع باستمساك في أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدى وعمل مفسر لها ، ولكن أصحابه تلايمه حرصوا على ما نقلوا عنه من فهم واستنباط أن يضع فدونه لا يقلد لذاته بل لاجل فتح أبواب العلم وتسهيله لطالبيه من الافراد في العبادات ومن الحكم في الامور القضائية والدولية ، وكانوا يقرنونه بأدلته ليكون الدليل هو العمدة في العمل وفي الترجيح بينه وبين غيره ، ولم يقصد أحد منهم أن يكون شازعاً أو كالشارع في كونه يتبع لذاته فضلاً عن التزام طائفة من الامة للتعصب له بمثل ما وقع ، ولا أن تفرق الطوائف المغلدة لكل منهم وتعمادى فتكون كمنبهي الشرائع المتعددة المختلفة ، هذه معاصم مجمع على تحريمها قال الامام المزني صاحب الامام الشافعي في أول مختصره المشهور بعد البسطة مانصه : قال أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (رحمه الله) « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع إعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق » اهـ

وقال ملا علي القاري الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في إشارة المسبحة : وقد أغرب الكيداني

حيث قال «العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث» أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل لقواعد الأصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه ، لكان كفره صريحاً ، وازتداده صريحاً ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ بما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كبراً عن كبر مكابراً ، والحال أن الامام الاعظم ، والهام الأقدم ، قال : لا يجل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي في المسألة ، الخ ما قاله ليثبت به ان قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد ثبوت الحديث به .

ولكن المتعصبيين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سبائه عقاباً له على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبه لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع عقاباً على الواجب أو المنسحب بالاجماع أو بما صح من سنة النبي ﷺ لا على مخالفة سنته ﷺ كما سمعته باذني من بعض طلاب العلم الافغانيين في مسجد لاهور الجامع في الهند وقد سألتهم عن صحة ما نقل عن بعض أهل بلادهم في ذلك فقالوا نعم وعلوه بأنه عقاب على مخالفة الرسول ﷺ وترك سنته أي وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ما حرمه اذ قال بعض فقهاءهم بتحريم رفع الاصبع في التشهد ، والتحريم في عرف أهل الأصول خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً . وأين هذا الخطاب الالهي القطعي ؟ هل هو قول مثل السكيداني المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟

أدلة أحكام الشرع العملية

ان الاحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه كأركان الاسلام وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلماً وبمجردة أو استحلال مخالفته ككفر أو بمخالفته فاسقاً على التفصيل المعروف ، ومنها ما هو محل النظر والاجتهاد وهو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الامة للاختلاف في رواية النصوص أو في دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في الاستنباط إلى القواعد العامة أو القياس المختلف في حجتيه ^(١) وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة لأنه لم يظهر له أو بذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء . فعمل به مخطئاً فهو معذور ، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزوراً غير معذور ؟

ان النبي ﷺ لم يجعل قوله تعالى في الخمر والميسر (وإنهما أكبر من نفعهما) نصاً في تحريمهما على جميع الامة وإنما حرمهما به على نفسه من فهم منه الدلالة على التحريم فترك شرب الخمر والمقامرة - وهو

(١) أنكرت الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقاً ومنعه بعض الاصوليين في

أسباب الاحكام وفي الحدود والكفارات وبعضهم في العبادات لأنها هي المرادة باكل الله الدين . وخصها بعضهم بالامور التعبدية ككل ما لا يستقل العقل به من الاحكام . ومذهب مالك الاخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة واعتبار المصالح والتوسعة في الاجتهاد في الاحكام الدنيوية

ما يقطع بمثله الفقهاء كافة - حتى إذا ما نزل فيهما وفي الانصاب والازلام ان ذلك كله (رجس من عمل الشيطان) والامر القطعي بالتحريم وهو قوله تعالى (فاجتنبوه) إلى قوله تعالى (فهل أنتم متبهون) أجمعوا على تركه ، وجعله النبي ﷺ شربها عاما يخاطب به كل مؤمن ، وأهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها . فأخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص ، وأن مادونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف كل مؤمن الاخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه . ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجيز عليه أحد أو تفرق كلمة المسلمين فيه ، وقد كان النبي ﷺ يقر كلا من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد كمسألة نهييه عن صلاة العصر الا في قريظة : أقر من أخذ منهم بمنطوق النهي فلم يصلها الا في قريظة ، ومن صلى أولاً ثم أدرك معه قريظة لأنهم فهموا أن المراد من النهي عدم التخلف عن الخروج وإدراك قريظة في الوقت المراد وبناء على هذا لم يرض الامام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل المنصور العباسي جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريمه في روايته ومن مواطاة علماء دار الهجرة له عليه - وبناء عليه كان الامام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يتقلدونه أو أن يجعلوه سبباً للتفرق - وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصاً أو موافقة لجماعة المسلمين

روي عن الامام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفضد فسئل عن رأى الامام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟ وفي رواية أنه قال للسائل أنك أن تصلي مع فلان وفلان ؟ وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ - وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم - فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة . واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة انه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولم يكن هذا تقليداً منه لانه يعرف دليلاً وهو حديث القلتين الذي ذكره ولكنه غير قطعي الرواية والدلالة كما انه ليس دون قولهم في حد الماء الكثير

وقتل أن الشافعي رحمه الله ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم (له في المكان المعروف اليوم بالاعظمية من ضواحي بغداد) فقال الحنفية أنه فعل ذلك أذبا مع الامام وقال الشافعية بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت ، والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية ، في مسألة اجتهادية غير قطعية ، فان اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث « عباد الله لتسوّن صفوفكم ، أو ليخافن الله بين وجوهكم » رواه الجماعة من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً . ولكن سقط من رواية البخاري كلمة « عباد الله » قال

النووي في شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها ؛ والظاهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان ، أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر ، سبب لاختلاف البواطن اه ويؤيده رواية أبي داود له بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ما ثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من أسباب التآلف ، والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر فكيف إذا كان الخلاف في الدين ، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر مخالف بمخالفته لله ولرسوله بدعواه أن ما عليه أهل مذهبه هو الحق ، وما خالفهم فيه غيرهم باطل ؟

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها ، من حيث يترك بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق وإن كانت مجمعا عليها ، ولهم أشد استمساكا بخلاف الذين يعيشون معهم ، منهم بخلاف البعداء عنهم ، فهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد ، ويرسل بعضهم يديه ويقبضها بعض في الصف الواحد ... وبذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كانت تعد عند أولئك العلماء نعمة ، وإنما سبب ذلك اتباع الاهواء ، وتنازع الزعماء ، الذين ورد في وصفهم الاثر بانهم أشد تفايرا من التيوس في زروجها ، وما أغرى فقهاء المذاهب المتبغية بالتعصب الذي أطال أبو حامد الغزالي نعيه عليهم في احيائه إلا حب الرياسة كما قال ، بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها إلا ما بينه المقرئ المورخ الحكيم من وقف الاوقاف عليها ، والزام بعض الملوك والامراء لتقليد بعضها والحكم به ، ولولا ذلك لفعولوا باقوال أئمة هذه المذاهب ما فعولوا باقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الافراد بالتأليف والتدريس

وجهة القول أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شعبة لمذهب منها في الاصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ، ولا شيء منها بقطعي مجمع عليه ، فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف حتى قال الغزالي في القسطاس المستقيم بالاكْتفاء بالعمل بالمجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن ، ثم إن ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ ، والذي أفضى في هذه الازمنة الى ضعف المسلمين وذهاب ملكهم وتمكين الاجانب من الاستيلاء على بلادهم وما زالوا ينفرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض ، كما هو واقع في اليمن ونجد مع غيرها من بلاد العرب — كل ذلك ما يؤكد وجوب تلافى شرور هذا التفرق وجمع الكلمة ووحدة الامة ، وكان هذا الغرض من أمم ما أنشأنا لاجله مجلتنا (المنار) وأول ما كتبناه من التفصيل في ذلك (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرت في المجلدين ٣ و ٤ أي من أكثر من ربع قرن ثم جمعت في كتاب مستقل منذ بضع عشرة سنة .

بعد هذا التمهيد أقول إن للمسلمين في هذين الكتائين (المعنى والشرح الكبير للمفتي) بضع فوائد (أحدها) انهم باطلاعهم على أدلة الاحكام يكونون على حظ من البصيرة في دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)
(ثانيا) أن المتلقي لاحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في الكتائين من رقة الجود على التقليد المحض المذموم في القرآن الى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم

(ثالثا) ان من اطلم على أقوال أئمة السلف وعلما الامصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها بالطريقة التي جرى عليها صاحب المعنى وتلميذه صاحب الشرح الكبير من احترام الجميع وتقديم الاقدم في التاريخ على غيره في الذكر غالبا يكون جديراً باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب ، وعدم جعل المسائل الخلافية سببا للتفرق أو التعادي بين المسلمين ولا لتفاضل المفضي الى ذلك ، فان المقلد لأي واحد منهم ينبغي أن يقتدي به في سيرته وهديه

(رابعا) أن يعلم أن من أدلتهم ومداركهم ما هو مستند الى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب كالمصالح عند المالكية وغيرهم والاستحسان عند الحنفية . وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام المعاملات من القوانين الرومانية ، ومن زعم أن جميع ما يذكر في كتب الفقه هو من شرع الله المنزل على رسوله ﷺ حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئا منه أو اعترض عليه يكون مرتدأ عن الاسلام ، وفي بعض هذه الكتب أن من عمل عملا يعد في العرف إهانة لشيء من هذه الكتب أو لورقة فتوى عالم بحكم برده ويقتل إذا لم يذب ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أولاده لانه أهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا !! بل قال ان اهانة العالم كفر ، لأنها اهانة لشرع الخ فلهذه تشديدات ردها المحققون

والحق أن أكثر ما في كتب الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية مستنبط بعضها من أقوال فقهاءهم أو من علل دقيقة من علل القياس ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح ، فهي تحترم كما يحترم ما يخالفها في المذاهب الاخر على سواء من باب احترام العلم واستقلال الرأي ، وعدم جعل الخلاف ذريعة للعداوة والبغضاء في الامة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام ، ولكن لا يتخذ شيء منها من قواعد الايمان ، ولا يعد مخالفة كافرأ ولا عاصيا لله تعالى ، سواء كان مستدلا أو مقلداً لغيره في مخالفتها ، ولا يجعل ضعف شيء منها مطعنا في أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الاسلام ، بل يستعان بمجموعها على التيسير على الناس

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي السلف يتحامون أن يسماؤظنونهم الاجتهادية

حكم الله وشرع الله بل كان أعظمهم قدراً وأوسعهم علماً يقول هذا مبالغ علمي واجتهادي ، فإن كان صواباً فن الله وله الفضل ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله « وإذا حاصرت حصناً فاردوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين لا يجوز للمفتي والحاكم أن يقول : هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده في كتابه الذي تلقاه عن قده . وذكر أن شيخ الاسلام ابن تيمية حضر مجلساً ذكرت فيه قضية وقيل حكم فيها بحكم الله ، فقال : بل حكم فيها برأي زفر بن الهذيل . هذا في عصور التقليد المحض ولقد صرنا إلى عصر كثر فيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الامام بعلم الدين ، فصارت دعوى كون كل ما في تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عباده — منفرة عن دين الله تعالى وسبباً للارتداد والالحاد ، فينبغي أن يقال أنها مستندة إلى الشرع باشتغالها على نصوصه وجعلها هي الاصل وبيئنا الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه ولكن كل اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب .

(خامساً) ان الذي يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيهما يقف على مسائل الاجماع^(١) وهي الواجبة قطعاً على جميع المسلمين فلا يسم أحداً منهم ترك شيء منها الا بعذر شرعي والواجب أن تراعى في فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الاطلاق — وأما المسائل الخلافية فأنما يؤمر بالواجب أو المندوب وينهى عن المحرم أو المكروه منها من يعلم أن الأمور أو المنهي موافق له في اعتقاده سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب ، أو كان يرجو قبول قوله فيه أو دليلاً عليه . وقد صرحوا بأنه ليس للشافعي أن يأمر الجنبي بالوضوء من لمس المرأة ، أو أن ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه ، وما أشبه ذلك — ومنها وهو المراد مما قبله انها هي الجامعة بين المسلمين ، والمناطق للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الایمان ، وهو أم ما قصد اليه من كتابتنا هذه

(١) ولكن لا يخلو من خطأ في دعوى الاجماع ومنه ما يستدل عليه بعدم العلم بالخالف

(سادساً) أنه يعلم من أدلة المذاهب أن جل الاحاديث التي يخرج بها أهل الحديث على أهل الرأي وعلى القياسيين من علماء الرواية هي من احاديث الآحاد التي لم تكن مستفيضة في العصر الأول أو نقل عن الصحابة والتابعين خلاف في موضوعها ، فعمل بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي وأصحابه ، وليست مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب بل كانت مما يرد كثيراً في استفتاء مستفت عرضت له المسألة فسأل عنها فاجيب ولعله لو لم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها ولكان خيراً له ولناس ، إذ لو كانت من معات الدين التي أراد الله تكليف عباده إياها لبينها لهم من غير سؤال فانه تعالى أعلم بما هو خير لهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله لم يكره كثرة السؤال ونهى عنها لثلاث تكون سبباً لكثرة التكليف فتعجز الامة عن

القيام بها ، وذلك قال ﷺ « دعوني ماتركم ، إنما هلك من كان قلبكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال : فترى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) الآية . وقال ﷺ « ان الله فرض فرائض فلا تعتها ، ووجد حدوداً فلا تقربوها ، وحرم أشياء فلا تنهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه والنووي في الأربعين ، وله شواهد في مسند البزار ومستدرک الحاكم ومصحح وغيرهما

وفوق كل هذا قول الله تعالى اليوم أكلت لكم دينكم وأمتت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) ومن الجمل الفاضح والجنابة على الدين أن تهدم هذه القواعد والاصول القطعية باقيسة من ظنون الرأي والقياس وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله وأن بعض فتاواه كانت رخصاً خاصة أو عامة . ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ولابي بردة بن نيار بأن يضحى بالجذع (أو العتود) من المعز وهو مارعى وقوي وأتى عليه حول وقال الجوهرى وخبره ما بلغ سنة . والحديث متفق عليه ، والجمهور ومنهم الأئمة الاربعة بمنعون التضحية بالجذع من المعز . ومنه على قول حديث طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ له « إنما هو بضعة منك » رواه احمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني ومصحح بعضهم ، واختلفوا في التصحيح والترحيح بينه وبين حديث بسرة عند الحنفة أيضاً « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة . وأما العمل فقد روي الخلاف فيه عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلماء الأمصار

وحمل الشيخ عبدالوهاب الشعراني الحديثين في ميزانه علي مرتبتي التخفيف والتشديد أي العزيمة والرخصة ^(١) كما فعل في جميع مسائل الخلاف ، وعلل ذلك بعامل بعضها معقول وبعضها لا يعرف مثله إلا عن جماعة الصوفية ككون سؤر الكلب يقسي قلب من شربه أو شرب من الاناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في ارجاع جميع مسائل الخلاف الى المرتبتين وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على ما في توجيه الكثير منها من البعد ، واهله لرضام عن بناء ذلك على الاعتراف بأن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم ، وهذا حق من حيث أن المجتهد اذا أصاب كان له اجران واذا أخطأ كان له اجر واحد كما ورد في الحديث الصحيح ، ولكن لا يمكن أن يكون كل اجتهاد صواباً وهدى وكل قول قاله المجتهد حقاً ، وأما العزائم والرخص في الشريعة فحق لا ريب فيه ، وفي الحديث المرفوع « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وابن حبان والبيهقي ومصحوه وهو عام وليست العزائم للعواصم والرخص للعوام إلا من حيث الخلق والطبع لا الشرع

(١) أي العزيمة
الموافقة لحال أحدهما
والرخصة المناسبة
لحال الآخر

﴿ نصوص الكتاب والسنة في الطهارة والنجاسة ﴾

وأظهر المسائل في قاعدة الشعراني ما يدخل في أبواب الطهارة فإن القطعي منها في القرآن ان الماء مطهر وطهور، وان الله يحب المتطهرين وأن طهارتي الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة وقوله تعالى (وثيابك فطهر) وقوله في القرآن (لا يمسها إلا المطهرون) وأن التيمم واجب عند تعذر استعمال الماء لفقده أو للمرض وأما السنة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لأعيان النجاسات وأنواع المطهرات وكان الاعرابي يجيء من الباذية فيسلم فيعلمه النبي ﷺ بنفسه أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من الوضوء والغسل والتيمم وأركان الاسلام، وحديث الاعرابي الذي هو عمدة جميع الفقهاء في تحديد أركان الاسلام مشهور . ولو كان هنالك نجاسات حكيمة تطهيرها تعبدية تتوقف معرفتها على نصوص تفصيلية خاصة لنقل عن النبي ﷺ وأصحابه تلقينها للاعرابي وأمثاله كسائر قواعد العبادة التي كان يتعلمها كل من أسلم ويبلغها الشاهد الغائب كما كانوا يعلمونهم الوضوء والغسل والصلاة مثلا، ولم تترك النصوص المجملة الواردة في الطهارة وطلب النظافة بغير بيان تفصيلي والذي يفهمه أهل لغة الشرع من ذلك الاطلاق هو طلب التنزه عن جميع الاقذار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجعله الايمان نظيف الباطن - فالنجس في اللغة هو المستقذر الذي تنفر منه الطباع ولفظ النجس لم يرد في القرآن إلا في قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية إلا في قول للشعبة ، وورد لفظ الرجس في نسم آيات أكثرها قطعي في الرجس المعنوي واحتمال الحسي في موضعين منها (أحدهما) قوي وهو قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) أي الخنزير أو كل ما ذكر ، وثانيها ضعيف جداً وهو قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) أما قوة الاول في الخنزير فلأنه كثير التبع لاكل الاقذار دائماً، فهو تعليل لتحريم أكله دائماً كتحريم الجلالة ما دامت تأكل القذر لا دائماً، وأما ضعف الثاني فلأن لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة قطعاً، وتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يرقم به العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولأن الخمر غير مستقذرة عند العرب ولا غيرهم

وأما فتاوى النبي ﷺ فقد ورد فيها هذان اللفظان في الاستعاذة وفي لحم الحر الاحلية وفي وصف الروث بأنه رجس في رواية ركس وهو تعليل لكونه لا يصلح للاستنجاء به ، وورد «إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً وإن الماء طهور لا ينجسه شيء» صححه أحمد وقيده الجمهور بعدم التغير بالنجاسة وبعضهم بحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وسئل النبي ﷺ عن دم الحيض فامر بجمته وقرصه ونضجه أو رشه بالماء. وهذا حديث متفق عليه ، وفي حديث آخر غسل الثوب منه بما وسدر ، وورد

أن ظهور النعلين من الخبث ذلكهما بالأرض وأن ظهور كل أديم (جلد) دباغه وقال عليه السلام في الميتة «أما حرم أكلها» رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعاً إلا ابن ماجه واستدل به من لا يقول بنجاستها ، وورد غسل الثوب من المنى الرطب وتنحيته بأذخرة أو غيرها وفركه إذا جف واستدل بهما من قال بطهارته وفي حديث أم سلمة : أني امرأة أطبل ذبلي وأمشي في المكان القذر فقال لها عليه السلام « يطهره ما بعده » رواه الأربعة وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما في معناها وهي لا تزيل العين كلها ولا الأثر ، والامر بغسل العضو من المذي لمن سأل عنه وينضح الثوب بالماء من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام

ولما لم يجد العلماء نصوصاً قطعية في أعيان النجاسات والمطهرات غير أمثال هذه الأخبار الآحادية اختلف اجتهدهم في فهمها بما تلخص أهمه بالأجل

المذاهب في النجاسات والمطهرات .

قال الامام ابن رشيد الحفيد الأندلسي في بداية المجتهد ما نصه :

وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم (السائل) الذي ليس بمائي وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته - وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً أعني كثيراً - وعلى بول ابن آدم ورجيعه وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ^(١) واختلفوا في غير ذلك اه وقد حصر الامام الشوكاني النجاسات في الروضة الندية بقوله :

« والنجاسات هي غائط الانسان مطلقاً وبوله - إلا الذكر الرضيع - ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف . والاصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه » اه وقد علم منه الخلاف في الميتة والدم المسفوح وفي بعض ما ذكره هو خلاف أيضاً كلعاب الكلب وعمن قال بطهارته عكرمة ومالك

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضاً فمنهم من يحصر التطهير في الماء المطلق كالشافعية والحنابلة إلا ما ورد من الاستنجاء بالحجارة ونحوها وطهارة جلود الميتة بالدباغ وطهارة الخمر بتخليلها بنفسها . والماء المقيد كماء الورد لا يطهر عندهم ويجب عندهم في التطهير إزالة عين النجاسة وصفاتها إلا ما عسر من لون وريح وشرطه أن يكون الماء وارداً على المتنجس لا موروداً إذا كان قليلاً أي دون القلتين وهم أشد الفقهاء توسعاً في النجاسات وفي مذهبهم أن من خرج من بين أسنانه دم ولم يطهره بالماء المطلق بقي فله نجساً وكانت صلاته وصومه باطلين وإن طال الزمن مع القطع بزوال النجاسة وأثرها . ولو كان الصحابة يتطهرون من الدم لتواتر عنهم إذ كانوا في حروب متصلة ولم يكن لأكثرهم إلا

(١) أي والفقهاء ومنهم الامام ربيعة شيخ مالك والامام داود ومن المتأخرين الامام الشوكاني

ثوب واحد ، وقال الشافعية بالعموم عن النجاسة التي لا يدركها الطرف كأثر رجل الذبابة فقالت الحنابلة بل لا بد من غسل ماتمعه عليه وان لم يثره

وذهب الحنفية الى أن كل ما يزيل النجاسة من المائعات مطهر وكذا صقل الجسم الصقيل كالسيف والزجاج ، وكذا الشمس والهواء والنار وما يسمونه انقلاب العين كالصابون من الزيت النجس - على خلاف في بعض الفروع - وهؤلاء نظروا الى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بذلك ، قال في بداية المجتهد ان المسلمين اتفقوا على ان الماء انظور بزيل النجاسة وعلى الاستنجاء بالحجارة « واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجمادات التي تزيلها فذهب قوم الى ان ما كان طاهراً (فهو) يزيل عين النجاسة مانعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه » ثم ذكر ما وقع من الجدل بين الحنفية والشافعية في المسألة وكون إزالة النجاسة تعديداً أو معقول المعنى واضطرار الشافعية الى القول بأن في الماء قوة شرعية في رفع احكام النجاسات ليست في غيره وإن استوى مع سائر الاشياء في إزالة العين وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اخص به الماء لذهاب عين النجاسة بل قد تذهب العين ويبقى الحكم (قال) « فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا مع الحنفيين على أن طهارة النجاسة ليست حكيمية أعني شرعية ولذلك لم تمتنع الى نية - الى أن قال في هذا المعنى - وإنما يلجأ الفقيه الى أن يقول عبادة اذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فانه بين من أمرهم في أكثر المواضع اه أقول ومن الغريب ان الذين قالوا بأن احكام النجاسة وإزالتها تعديداً أدخلوا فيها القياس كقياسهم بدن الكلب وشعره على لعابه وقياس الخنزير على الكلب في كونه يغسل مما أصابه سبع مرات إحداهن بالتراب

وكان الحامل لهم على هذا التشديد في أمر النجاسة القول بوجوب إزالتها وجعله شرطاً لصحة الصلاة ، وهذا محل خلاف أيضاً . (قال) في بداية المجتهد : وأما الطهارة من النجاسة فمن قال انها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول انها فرض في الصلاة ويجوز أن لا يقول ذلك . وحكى عبد الوهاب عن المذهب (أي مذهب مالك) قولين أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر ، والقول الآخر انها ليست شرطاً . والذي حكاه من انها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة الخ

وقد استقصى الشوكاني في نيل الاوطار كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة وبين انه ليس فيه شيء يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضها على وجوب إزالتها قال : وكون الامر بالشيء نهياً عن ضده مذهب ضعيف ، وبين مطلق الوجوب والشرطية بون بعيد اه وجملة القول ان القطعي المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعاً وان المفروض منها هو الوضوء والنسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء . والتميم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله ، وان مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليسر وعدم الحرج كما قال تعالى بعد آية المائدة (ما يريد الله ليجعل

عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم) وإزالة النجاسة أولى بهذا ولذلك ترك تفصيل أمرها لاجتهاد الامة فاختلف اجتهاد علمائها بما ذكرنا المهم منه مجملا فنظر بعضهم الى أكل ما يحصل به مراد الشارع كالشافية والحنابلة وبالغوا فيه - ونظر بعضهم الى أدنى ما كافته الامة وأيسر ما يطلب من بدوها وحضرها وغنيها وفقيرها كالمالكية - وتوسط بعضهم فشددوا في بعض الفروع ونسألوا في بعض كالحنفية . وقد تقدم أن الائمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم شريعا عاما تكلفه الامة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة ولا سببا لتفريق في الدين - وان بعض مقلدئهم شددوا وعسروا وجعلوا اختلافهم رقعة لا رحمة - حتى قال بعض متفقيه هذا العصر بنجاسة كل مادخلت فيه مادة الفول - (الكحول أو السبرتو) من أعطار وطبوب وأدهان وأدوية وهي كثيرة جداً عمت بها البلوى في الصيدليات والطب والصناعات ، وشبهتهم ان هذه المادة هي المؤثرة في الخور المحرمة وفاتهم انها هي المؤثرة في كل الخمترات المحللة بالاجماع كخميرة العجين أيضاً . على ان هذه المادة أقوى من الماء في التطهير وإزالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحناه في مواضع من المنار وانما غرضنا هنا أن نبين ان يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون الاجتهاد رحمة للامة انما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم وأن طلاب الاصلاح للامة الاسلامية مازالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها نضع للامة كتاباً في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة ومن اجتهاد جميع المجتهدين براعى فيها اليسر ورفع الحرج ودرء المفاسد ومراعاة المصالح ومراعاة العرف وغير ذلك من القواعد العامة . وهذان الكتابان من أعظم الوسائل لذلك فهو الفائدة السابعة لما تقدم من فوائدهما . وما وضعناه عليهما من التعليقات فهذه النية ، ونسأله تعالى أن يعيد لهذه الامة وحدتها وهدايتها وعزتها ، ولن يصلح آخرها إلا ما صلح به أولها ، والحمد لله أولاً وآخراً .

